الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٤
الاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الاكساندر سيتشو (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البنود ٦٠ و٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

عرض مشاريع القرارات المقدمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر في تلك المشاريع

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستستأنف اللجنة هذا الصباح عرض مشاريع القرارات المقدمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر في تلك المشاريع. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن هذه الجلسة، وكذلك الجلسات المقرر عقدها عصر اليوم، الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، والخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ستخصص لعرض مشاريع القرارات وللتعقيب عليها. وأحث مقدمي مشاريع القرارات أن يتفضلوا بعرض مشاريع قراراتهم في هذه المرحلة من عمل اللجنة بغية تمكين اللجنة من الاستفادة الكاملة من موارد المؤتمرات المتاحة لها. ذلك أنه لن يكون بالإمكان تمديد الفترة الزمنية المخصصة لهذا الغرض.

أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة لتعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

السيدة ألبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أقوم اليوم بتوجيه من الرئيس كلينتون، وبالنيابة عن حكومة بلدي وأكثر من ستين دولة مشاركة، بعرض مشروع قرار (A/C.1/51/L.46) يدعو إلى إبرام اتفاق دولي لحظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

إن هدفنا هو التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى إبرام اتفاق لإزالة هذا السلاح من الترسانات الموجودة في العالم. ومن شأن هذا الاتفاق أن يكون هدية عظيمة للمستقبل. وهكذا تتفق البلدان من جميع بقاع العالم، الشمال والجنوب والشرق والغرب، بشكل متزايد، على اتجاه مشترك. فالبيانات التي ألقاها في الجمعية العامة هذا الخريف وزراء خارجية بلدان متنوعة مثل أنغولا واستراليا، والفلبين وكندا، وألمانيا، والمكسيك وموزامبيق، كلها تتفق على أنه يجب علينا أن نعمل معا لوضع حد للرعب الذي تسببه الألغام البرية المضادة للأفراد، وأنه يجب علينا أن نفعل ذلك بأسرع ما يمكن وبأنشط ما يمكن.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

إن مستوى الاتفاق هذا لم ينشأ بالمصادفة. إننا نستمد الإلهام من زعماء يتمتعون بالتزام ورؤية فريدين، مثل السناتور باتريك ليهي، من الولايات المتحدة. ويسرني بالغ السرور أن يكون السناتور جالسا اليوم مع وفدنا. فهو يتصدر الجهود منذ زمن طويل نحو إبرام اتفاق دولي لحظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وقد حصلنا على معلوماتنا من منظمات طوعية خاصة وممن يعملون في إطار منظومة الأمم المتحدة مع السكان الأكثر تعرضا لخطر الألغام البرية المضادة للأفراد. وحصلنا على مساعدة قادة عسكريين، منهم قادة من الولايات المتحدة، أبدو استعدادهم للنظر في بدائل لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد في ضوء المعاناة التي يسببها سوء استخدام الآخرين لهذه الألغام. ومما شجعنا أيضا النجاح الذي حققه في الشهر الماضي مؤتمر الاستراتيجية الدولية المعقود في أوتاوا، حيث جرى التأكيد على التزام عريض بإزالة الألغام البرية المضادة للأفراد.

وأخيرا، فإن الذين يحفزوننا هم الضحايا: المزارعون الذين لم يَعد بمقدورهم زراعة المحاصيل الغذائية في أرضهم؛ والأسر التي فقدت أحباءها؛ وأفراد قوات حفظ السلام الذين قتلوا؛ والأطفال - الآلاف الكثيرة من الأطفال الأبرياء - الذين يعتمدون الآن وعلى مدى حياتهم على العكازات أو العربات أو كراسي المقعدين أو الأطراف الاصطناعية.

ومعا تقدمنا في فترة وجيزة، من خطوات أولية وانفرادية إلى حد كبير إلى الاقتراح اليوم بإبرام اتفاق عالمي لحظر استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد إلى الأبد. وليكن واضحا بدون أدنى شك أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما كاملا بتحقيق هذا الهدف. فقبل سنتين، وأمام الجمعية العامة، طلب الرئيس كلينتون إلى جميع الدول الاشتراك في تخليص العالم من هذه الأسلحة. وفي شهر أيار/مايو الماضي، تقدم الرئيس باقتراح محدد بإجراء مفاوضات تستهدف تحقيق هذا الهدف. وجدد الرئيس أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر نداءه بإجراء مفاوضات سريعة بغرض فرض حظر عالمي النطاق على الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإننا ندرك أن بعض الحكومات لديها شواغل أمنية فيما يتعلق بحدودها أو مناطقها المنزوعة السلاح. والولايات المتحدة لديها أيضا هذا الهاجس. ولكن من الحري ألا يمنعنا ذلك من التفاوض على اتفاق لإنهاء استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد. والمسألة ملحة بشكل واضح. فمن المرجح أن تؤدي الألغام البرية المضادة للأفراد من الآن وحتى بداية القرن الجديد إلى وقوع ١٠٠ ٠٠٠ ضحية أخرى، معظمهم من المدنيين، والكثير منهم من الأطفال.

وعندما تنتهي الحروب، يلقي المحاربون معظم أسلحتهم أو يسلمونها أو أنها يحتفظ بها كتذكار. ولكن الألغام البرية تستمر في القتل والتشويه بعد وقت طويل من هدوء ما يرافق الصراع من مشاعر الغضب. والضحايا في أكثر الأحيان هم الأطفال. وحتى خلال الصراعات فإن الألغام البرية تستخدم على نحو متزايد لا للحد من تحركات قوات الخصم وإنما كأسلحة للإرهاب ضد المدنيين.

ويقدر أن هناك ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد، في ٧٠ بلدا، متناثرة على وجه كوكب الأرض. وبمعدل السرعة الحالي، حتى إذا لم تنشر أية ألغام برية أخرى مضادة للأفراد، فإن القرن الجديد سيمر وستمر أيضا ستة قرون أخرى قبل أن تتم إزالة الألغام المزروعة حاليا. وفي الحقيقة نحن الآن نتراجع. ففي السنة الماضية، أزيل حوالي ١٥٠ ٠٠٠ لغم بري قديم مضاد للأفراد؛ بينما تم وضع ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ لغم جديد.

إن مشكلة الألغام البرية المضادة للأفراد لا تكمن في أنها شديدة التدمير في سياق الأسلحة الحديثة. المشكلة هي أنها عُرضة لسوء الاستخدام من قِبل اليائسين والذين يعانون من ضغوط مالية، وغير المدربين، والجبناء. وللأسف، تنطبق هذه الصفات على كثير من القوات العسكرية وقوات المغاوير التي حاربت في حروب ساخنة مؤخرا. والألغام البرية المضادة للأفراد مغرية لأنها قليلة التكلفة ولأن من السهل زرعها. وهي تسبب الكدر لأنها تستمر في التشويه والقتل العشوائي. وهي مكلفة لأنها تجعل جهود حفظ السلام والإغاثة الدولية أكثر تعقدا وتكلفة وخطورة.

وفي الوقت الذي تطورت فيه تكنولوجيا وزع الألغام، فإن تكنولوجيا إزالتها لا تزال بدائية، ومتطلبة الفحص الدقيق للتربة، سنتيمتر سنتيمتر، وخطوة خطوة. ونتيجة لذلك، لا بد في السعي إلى إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد من التدريب؛ ومن الصعب في بعض الأحيان إيجاد المجندين، والتكلفة عالية والتقدم بطيء. وبالنسبة للبلدان التي تناضل من أجل الوقوف على قدميها بعد حرب

أهلية، فإن هذه الألغام تجثم كالقطرس، معرقلة عودة اللاجئين، وإعادة زراعة المحاصيل، وإعادة بناء المدارس، واستعادة الحياة الاقتصادية الطبيعية.

إن الهدف من مشروع القرار المقدم اليوم هو التوصل إلى اتفاق لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. ولكنه يطلب إلى الدول أيضا، في هذه الأثناء التقليل من المجازر التي تسببها هذه الأسلحة. وهو يحث على إعلان وقف اختياري، جزئي أو شامل، لنقل هذه الألغام واستعمالها وإنتاجها وتخزينها. وقد اتخذت بلدان كثيرة، بما فيها الولايات المتحدة، هذه الخطوات؛ وندعو البلدان الأخرى إلى الانضمام إلينا الآن.

ويشجع مشروع القرار أيضا جميع البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدل حديثا. وهذا البروتوكول يتجاوز القانون الحالي المنظم للألغام لأنه يشمل المنازعات الداخلية، ويقتضي أن تكون الألغام قابلة للاكتشاف، وأن تكون الألغام التي لا توزع في حقول ألغام معلمة ومرسومة، من نوع يبطل مفعولها بسرعة أو ذاتي التدمير.

أخيرا، يجب أن نعجل بالأنشطة المبذولة لإزالة الألغام، وأن نسعى إلى ردم الفجوة التكنولوجية ليتسنى لنا زيادة سرعة إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد، وتخفيض تكاليف هذه الإزالة لخطرها والتقليل الكبير. وستظل الولايات المتحدة في مقدمة هذه الجهود.

ولا يمكن معالجة المشاكل الناتجة عن إساءة استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد إلا على أساس عالمي. وتبيّن لنا التجربة أن إساءة الاستخدام هذه لا يمكن تنظيمها أو السيطرة عليها بفعالية؛ بل يجب أن توقف. وربما تسهم التدابير الأقل في تخفيف المشكلة، ولكن ليتسنى وضع نهاية لهذا البلاء، يجب أن يتوقف إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستخدامها.

دعونا نتفق معا على اتخاذ هذه الخطوة. لأن البديل هو مزيد من الألغام البرية المضادة للأفراد كل عام؛ وسحب مزيد من الأراضي من الإنتاج كل عام؛ وتحويل مزيد من موارد الطوارئ كل عام؛ وتشويه مزيد من المدنيين كل عام؛ ودفن مزيد من الأولاد والبنات كل عام.

وفي أيلول/سبتمبر، أخبر الرئيس كلينتون الجمعية العامة أن:

> "... أولادنا يستحقون أن يمشوا على الأرض بأمان." (المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة السادسة، صفحة ٣)

وكان يتكلم آنذاك عن جميع الأطفال، من جميع الأمم. إذاً، ليكن هذا هو هدف جميع الحكومات من كل الدول. دعونا ننتقل من مشروع القرار اليوم إلى اتفاق دولي غدا، وبعملنا هذا، دعونا، لمصلحة أجيال المستقبل، نشفي الأرض واهبة الحياة التي شوهها هذا الجيل إلى حد محزن جدا وعلى نطاق واسع جدا.

السيد دروبنجاك (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نظرا لأن هذه هي للمرة الأولى التي يتكلم وفدي فيها في اللجنة في هذه الدورة، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، يا سيادة الرئيس، على توليكم هذا المنصب الهام. ونحن مقتنعون بأن أعمال اللجنة الأولى ستتحرك، بفضل توجيهاتكم، في مسارها المرغوب فيه وستختم عملها بنجاح.

لقد أصبحت مسألة الألغام المضادة للأفراد في السنوات الأخيرة شاغلا متعاظم الشأن لا لهذا المحفل فحسب، ولكن لمحافل أخرى وطنية ومتعددة الأطراف أيضا. فقد عقدت في الآونة الأخيرة، جلسة خاصة لمجلس الأمن بشأن إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام اعتمد في مؤتمر الاستراتيجية الدولية الذي عقد في أوتاوا في وقت مبكر من هذا العام إعلان بشأن حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد، كل هذا يشير بوضوح إلى وجود الإرادة السياسية للقضاء على هذا السلاح. ومع ذلك ينبغي القيام بما هو أكثر من ذلك. فالألغام المضادة للأفراد أو غيرها، لا تزال موجودة بأعداد كبيرة، وتودي كل يوم بحياة عدد كبير من الأبرياء.

ومشروع القرار المعروض علينا هو خطوة ملموسة في الاتجاه الصحيح. فلغته واضحة وحاسمة: هدفنا النهائي اتفاق دولي ملزم قانونا. ونحن نرى أنه ينبغي أن تنشأ فورا لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح تبدأ عملها بشأن هذا الاتفاق، وأن نقدم نصا متفقا عليه إلى الجمعية العامة في بداية الدورة الثانية والخمسين. وفي غضون ذلك، ينبغي لجميع الدول انتهاج سياسات تحدد

لنفسها وقفا اختياريا يحظر الألغام المضادة للأفراد. ونحن نعتقد اعتقادا قويا بأن الكلمات يجب أن تقترن بالعمل. والخيار البديل هو أن الدول التي تؤيد استخدام هذا السلاح بوصفه ضروريا لقدراتها الدفاعية الوطنية بحاجة إلى الاقتناع بأنه يمكن تطوير بدائل تحل محل ذلك السلاح.

وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أن كرواتيا شاركت بنشاط في المناقشة التي تمخضت عن البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وأن حكومة كرواتيا أعربت عن نيتها في أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني المعدل في المستقبل القريب. وعلى الصعيد الوطني، أعلنت كرواتيا بالفعل من جانب واحد وقفا اختياريا لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وتطلب كرواتيا إلى جميع الدول التي لم تنضم إلى حظر أو تقييد مماثل، ولا سيما دعم هذه المبادرة ومبادرات أخرى رامية إلى تحقيق حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد أن تفعل ذلك. إن الألغام المنشورة على أراضينا، ويبلغ عددها حوالي ثلاثة ملايين لغم، والمآسي الشخصية الناجمة عنها التي يعاني منها العديد من مواطنينا تذكرنا بأن القضاء على الألغام البرية ضروري. وبتجميع مواردنا وإرادتنا المشتركة، نستطيع أن نجعل من الممكن إمكانية لا شك فيها تحقيق حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد في المستقبل غير البعيد. وتشارك كرواتيا في تقديم مشروع القرار المعروض علينا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا، الذي سيتولى عرض مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/51/L.11 و A/C.1/51/L.12 و A/C.1/51/L.21 و A/C.1/51/L.41 ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.22.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إنه شرف وامتياز لكولومبيا أن تعرض، نيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز، مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/51/L.11 وA/C.1/51/L.12 وA/C.1/51/L.21 وA/C.1/51/L.41 ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.22.

إن أهمية عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح لا يمكن المبالغة في التأكيد عليها، لأن الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح عقدت قبل ما يزيد على ثماني سنوات، أي في عام ١٩٨٨. وفي أثناء ذلك، جرى التوصل إلى بعض الاتفاقات الهامة، التي كان لها أثر مفيد، عقب الحرب الباردة. ولكننا لا نستطيع أن نتجاهل حقيقة أن المجتمع الدولي لا يزال مثقلا باستمرار الإفراط في التسلح. وعليه، يتحتم الاضطلاع بإعادة تقييم وتقدير لكامل نطاق قضايا نزع السلاح بغية تحديد نُهُجنا ومسار العمل الذي سنضطلع به في ميادين الحد من التسلح ونزع السلاح وقضايا الأمن ذات الصلة. ويعتقد مقدمو مشروع القرار اعتقادا راسخا بأن هذه الأهداف يمكن وينبغي تحقيقها تحت رعاية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف.

ولهذه الأسباب الوجيهة تدعو الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.11 إلى عقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩. بيد أنه سيكون من الضروري اتخاذ الاستعدادات الكافية قبل عقد هذه الدورة لضمان نجاحها. ولذلك، تدعو الفقرة ٢ من المنطوق إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لا لتحديد موعد دقيق لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة فحسب، ولكن أيضا للبت في عدد من المسائل التنظيمية. ونظرا للأهمية التي نعلقها جميعا على الحد من الأسلحة وتخفيضها وإزالتها، يأمل مقدمو مشروع القرار أن يلقى تأييدا ساحقا من الدول الأعضاء.

ومشروع القرار المعنون "نزع السلاح العام الكامل: الصلة بين نزع السلاح والتنمية" بشأن البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال، أُصدر بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بوصفه الوثيقة A/C.1/51/L.12. وقد نُظرت في هذه المسألة في مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا. وفي تلك المناسبة، كرر رؤساء الدول أو الحكومات الإعراب عن قلقهم إزاء ما يستهلكه سباق التسلح. من موارد بشرية ومالية ومادية وتكنولوجية ضخمة في عالم اليوم، مما يفرض عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويمس بالتجارة الدولية وبالتدفقات المالية والتكنولوجية.

ويتضمن مشروع القرار نفس عناصر القرار الذي اتخذ في العام الماضي حول نفس الموضوع بدون

تصويت. وهذا المشروع به فقرة جديدة، وهي الفقرة ٣ من المنطوق، التي تدعو فيها الجمعية العامة كل الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، وكذلك أية آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الحالية.

والواقع أنه في الجزء الجديد من المنطوق، تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الاستجابة للطلب الذي أصدره الأمين العام في هذا الشأن في مذكراته في العامين الماضيين، ولا سيما المذكرة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي طلب فيها الأمين العام المزيد من توجيهات الدول الأعضاء بشأن أنشطة الأمانة العامة في هذه المسألة.

وثالثا، فيما يتعلق بالمفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، تعكس فقرات ديباجة مشروع القرار (A/C.1/51/L.21) العملية الانتقالية المتعمقة التي تجري في العلاقات الدولية والتحولات التي تسفر عنها في المفاهيم والمواقف تجاه نزع السلاح النووي. ويظهر بصفة خاصة تغير يبشر بالخير في عدد الاتفاقات التي تم التوصل إليها. ونحن نرحب بهذه التطورات نظرا إلى أنها تشكل إسهامات كبيرة في نزع السلاح النووي. وتثني فقرات الديباجة أيضا على بعض التغييرات والتكييفات في نشر الأسلحة النووية وعلى التصميم الذي أعربت عنه الدولتان العظميان على السعي وراء تخفيضها بدرجة كبيرة وملموسة.

ولئن كانت هذه التطورات تزود الجهود المبذولة لنزع السلاح بزخم هي في شديد الحاجة إليه، ويؤمل في أن ترقى بالمساعي التي تبذل مستقبلا إلى مستوى جديد من الثقة وتتيح لها إمكانات جديدة، فإنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة.

ولا ينكر أحد أن الورطة النووية لا تزال قائمة. وبالتالي، تواصل بلدان عدم الانحياز المطالبة بنزع السلاح النووي في إطار زمني توضحه فقرات المنطوق. فكل الدول الأعضاء عليها واجب والتزام بضمان نجاح مفاوضات الحد من الأسلحة وبتشجيع هذه المساعي. وهذا يتضح أيضا في فقرات المنطوق. وأعضاء حركة بلدان عدم الانحياز مقتنعون اقتناعا راسخا بأنه يجب على الجمعية العامة أن توفر الزخم اللازم لهذه المفاوضات بهدف تحقيق القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وبهذه الروح نوصي باعتماد مشروع القرار المطروح علينا.

ورابعا، فيما يتعلق باتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، يدعم المجتمع الدولي منذ زمن بعيد أهمية هذا البروتوكول وسلطته، كما جرى الإعراب عنه بانتظام في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. وبالتالي، فإن الجمعية العامة تجدد في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار (A/C.1/51/L.41) دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة المبادئ والأهداف الواردة في البروتوكول وتؤكد من جديد أيضا الضرورة الماسة لدعم أحكامه.

وفضلا عن ذلك، فإنه وإن كانت بعض الدول الأطراف في الاتفاقية قد قررت سحب تحفظاتها، فلا تزال هناك دول أخرى لديها تحفظات. وبالتالي تدعو الفقرة ٢ من منطوق المشروع تلك الدول إلى سحب تحفظاتها لكي تصبح الاتفاقية فعالة ويمكن تنفيذها على الصعيد العالمي. وتأمل بلدان عدم الانحياز أن تؤيد الدول الأعضاء مشروع القرار.

وخامسا، فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، اتفق أعضاء حركة عدم الانحياز على أن توصي الحركة الجمعية العامة بإدراج البند المعنون "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية. ويرد مشروع المقرر هذا في الوثيقة A/C.1/51/L.22.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1.

السيد ماكفيونبير (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.1/Rev.1، المعنون "توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح"، باسم الدول الأعضاء التالية: إكوادور وأيرلندا والبرتغال وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفينيا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا والكويت وليتوانيا وماليزيا واليونان، وهي الدول التي تقدمت بطلبات لعضوية المؤتمر.

في عام ١٩٧٨ دعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إلى النظر في توسيع اللجنة التي كانت تسمى آنذاك لجنة نزع السلاح. وتطلّب الأمر ١٢ سنة كاملة من المداولات في مؤتمر نزع السلاح قبل التوصل إلى اتفاق عام ١٩٩٣ بقبول اقتراح

مقدم من المنسق الخاص لعضوية مؤتمر نزع السلاح، يضم مجموعة من ٢٣ دولة من بين ٣٥ دولة تقدمت بطلبات للحصول على عضوية المؤتمر. وتطلب إعمال ذلك المقرر، الذي أسفر عن انضمام هذه الدول إلى مؤتمر نزع السلاح في وقت مبكر من العام الحالي، ثلاث سنوات أخرى.

والمقرر CD/1356، الذي اعتمد تقرير المنسق الخاص للعضوية، نص بجلاء على أن المقرر لا يؤثـــر على النظر في ترشيحات أخرى حتى ذلك التاريخ. وفضلا عن ذلك، نص المقرر CD/1356 أيضا على أن المؤتمر سيستعرض حالة العضوية بعد تقديم رئيس المؤتمر لتقاريره المرحلية في نهاية كل جزء من دورته السنوية. وقد قُدر في المقرر بوضوح أن توسيع نطاق عضوية المؤتمر سيكون عملية دينامية ولن يُختتم بقبول ٢٣ عضوا جديدا. وهذه الجمعية، بقرارها ٧٢/٥٠ جيم الذي اتخذته بتوافق الآراء، حثت المؤتمر بالفعل على مواصلة النظر في الطلبات المتبقية المقدمة من الدول للحصول على العضوية، وهي الدول التي لم تدخل في ذلك الاختيار الذي تم لـ ٢٣ دولة.

وقد انتهى مؤتمر نزع السلاح الآن من التفاوض حول معاهدتين كبيرتين متعددتي الأطراف لهما انطباق بالنسبة لواجبات ومسؤوليات المجتمع الدولي برمته، وهما اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن المفترض أن لهاتين المعاهدتين لنزع السلاح طابعهما العالمي المطلق. ولما كان هناك تزايد في عدد الدول التي تؤثر عليها تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف تأثيرا ملموسا على الصعيد الوطني، فإن رغبة هذه الدول في المشاركة المباشرة، بل حقها في ذلك في واقع الأمر، يصبح أكثر وضوحا.

ويرى مقدمو مشروع القرار هذا أن حق إصدار قرار بإسهام دول أو عدم إسهامها في عملية مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف لا يمكن أن يقتصر على مجموعة معينة من البلدان تتصرف دون اعتبار لهذه الجمعية العامة. والواقع أنه لما كان مؤتمر نزع السلاح يعمل بتوافق الآراء، فإن اتباع نهج أكثر انفتاحا حيال عضوية المؤتمر سيكون أيسر منه في بعض المحافل المتعددة الأطراف الأخرى.

ومن طبيعة مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تجري في مؤتمر نزع السلاح أن كل الدول التي تمتلك القدرة على المشاركة والالتزام بالمشاركة بالموارد اللازمة في أنشطة المؤتمر لها الحق في أن ينظر في طلباتها بطريقة سريعة وإيجابية تمكنها من أن تشارك بصفتها أعضاء وأن تستخدم كل دولة منها وجهة نظرها الوطنية ومصالح أمنها للتأثير بها على مائدة المفاوضات.

ولم يكن هناك اتفاق في المؤتمر في دورة عام ١٩٩٦ على تعيين منسق خاص لمعالجة عملية التوسيع. ونأسف لأن أعضاء المؤتمر لم يروا من المناسب أن يعطوا الأهمية الكافية لمطالبة الدول المتقدمة بطلبات - والتي يقدم مشروع القرار هذا باسمها - بتعيين موظف رسمي لإعداد مقترحـــات في هذا الصدد في المؤتمر. وببساطة، فإنه لا يسعنا أن ننتظر ١٦ عاما أخرى، وهي الدورة التي اتسمت بها الاستجابة إلى نداء الدورة الاستثنائية الأولى لتحقيق التوسيع الذي تم الآن، في سعينا إلى مواصلة توسيع المؤتمر. لذلك، فإننا نأمل أن يتخذ المؤتمر بسرعة في عام ١٩٩٧ قرارا بشأن كل الطلبات المتبقية بناء على المشاورات المستمرة مع الرئيس فيما بين الدورات.

ونرى أن مشروع القرار الذي عرضه مقدموه على هذه اللجنة لا ينطوي على أي إخلال بالطريقة التي قد يواصل بها مؤتمر نزع السلاح أعماله للتوصل الى حل لطلبات الدول المذكورة آنفا. ومع ذلك، فباعتماد مشروع القرار هذا، يتوقع مقدموه أن يستجيب مؤتمر نزع السلاح لنداء الجمعية العامة بدرجة من الاستعجال تتناسب مع درجـــة الاهتمام الذي يركزه الآن عدد متزايد من الدول على قضايا نزع السلاح - بزيادة اهتماماتها المباشرة، والتزامها الأكثر تركيزا، وإصرارها بشكل متزايد على أن تؤخذ مصالحها الوطنية المباشـــرة في الاعتبار، وأن تنعكس في أيـــة مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح.

إن الحرب الباردة - التي انعكس أثرها في مؤتمر نزع السلاح مثلما انعكس في سائر الهيئات المتعددة الأطراف، المعنية بالمسائل الأمنية - أخلت الساحة الآن وحلت محلها بيئة جديدة مصحوبة برغبة نشطة من جانب عدد متزايد من الدول المعنية مباشرة بالمشاركة في كل تفاصيل مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. ومؤتمر نزع السلاح هو القائم بالدور المركزي في ميدان نزع السلاح المتعدد الأطراف. ومقدمو مشروع القرار - وبعضهم قدموا طلبات للانضمام إلى عضوية المؤتمر منذ عام ١٩٨٢ - عقدوا العزم على مواصلة السعي بنشاط للانضمام الى عضوية المؤتمر.

ويوصي مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.1/Rev.1 أن تعتمده اللجنة بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بيلاروس ليعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.36.

السيد لابتسيناك (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أن أطرح للبحث، في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، مشروع القرار A/C.1/51/L.36، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح"، وذلك نيابة عن الدول الأعضاء الـ ٣٦ التالية: الاتحاد الروسي واذربيجان وأرمينيا وأفغانستان وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وطاجيكستان وفنلندا وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا ولكمسبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا واليونان.

وكما يتضح بجلاء من قائمة الدول الأعضاء مقدمي مشروع القرار، تضم القائمة بلدانا من رابطة الدول المستقلة ومن أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، وأوروبا الغربية، وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. كما تضم العديد من أعضاء حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي ورابطة الدول المستقلة. وتعتقد جمهورية بيلاروس وغيرها من المقدمين الأصليين لمشروع القرار أن هذا المشروع مثال فريد للدبلوماسية الوقائية، إذ يقترح سبلا ووسائل لمواجهة أية تغييرات محتملة للظروف في هذا المجال.

ويقترح مشروع القرار استخدام مؤتمر نزع السلاح باعتباره آلية يتم تشغيلها عندما تستدعي الظروف. وطبيعته ليست طبيعة مواجهة. إذ يضم مقدموه بلدانا تمثل مختلف المجموعات والمناطق؛ ولا تترتب عليه أية آثار مالية. وهو يشير الى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، ويذكر بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة.

ويؤكد مشروع القرار تصميم الدول الأعضاء على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. ويلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر خلال دوراته السابقة في البند المتعلق بالأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة. ويلاحظ مشروع القرار أيضا استصواب إبقاء المسألة قيد النظر حسب الاقتضاء.

ومنطوق مشروع القرار يؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ويطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة. ويطلب الى جميع الدول أن تنظر بصورة إيجابية في أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح فور صدورها.

وهو يطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل الممارسة التي درج عليها، وهي إبلاغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية الى الجمعية العامة. وأخيرا، يقرر مشروع القرار أن تدرج الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

ويعتقد مقدمو مشروع القرار أنه ينبغي اعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء، كما كان الحال قبل ثلاث سنوات حينما نظرت الجمعية العامة آخر مرة في هذه المسألة. ونحن نناشد جميع البلدان المعنية أن تشارك في تقديمه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل باكستان لتولي عرض مشاريع القرارات A/C.1/51/L.5 وA/C.1/51/L.30 وA/C.1/51/L.31 و A/C.1/51/L.44.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأعرض أربعة مشاريع قرارات، وآمل أن يتسع لي صدر اللجنة وأنا أقوم بذلك. وقد أتيحت الفرصة من قبل لوفد باكستان لأن يتكلم أثناء هذه الدورة عن البيئة الأمنية، والتهديد الذي يثيره انتشار الأسلحة التقليدية والنووية في جنوب آسيا. وفي وقت سابق من هذه الدورة للجمعية العامة، اقترحت رئيسة وزراء باكستان، السيدة بينظير بوتو، عقد مؤتمر للسلم والأمن في جنوب آسيا. وستواصل باكستان سعيها للتوصل الى نهج شامل لحل المشاكل المترابطة في جنوب آسيا، بما

في ذلك فض المنازعات، وقضايا الأسلحة التقليدية، والطرائق والاتفاقات العملية التي تكفل عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقتنا. وستظل مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا جزءا من هذه المساعي التي تبذلها باكستان.

وأود أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.6، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا"، وذلك نيابة عن وفدي باكستان وبنغلاديش. كان رئيس الوزراء ذو الفقار علي بوتو هو أول من اقترح، في عام ١٩٧٢، جعل جنوب آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وسلط انفجار بوكاران النووي بعد سنتين الضوء على الأخطار الكامنة في سباق التسلح النووي في جنوب آسيا. وبالتالي، شعرنا بالارتياح حينما أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦٥ باء (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ عن تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. ومنذ ذلك التاريخ دأبت الجمعية العامة، في كل عام، على تأكيد هذا النداء الذي ما زال وجيها حتى اليوم، نظرا للبيئة الأمنية الخطيرة السائدة في جنوب آسيا.

واعترفت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بصحة وضرورة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية باعتباره عنصرا هاما من عناصر السعي العالمي إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. واليوم، أنشئت مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء عديدة من العالم. حتى أن أمريكا اللاتينية ليست لديها معاهدة تلاتيلولكو فحسب ولكن نجح بلدان متجاوران كبيران في أمريكا اللاتينية في وضع تدابير للرصد المتبادل لقدراتهما النووية.

وقد وقعت معاهدة بيليندابا المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. واتخذت خطوات نحو التنفيذ الكامل لمعاهدة راروتونغا في جنوب المحيط الهادئ. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قررت عشرة بلدان في جنوب شرقي آسيا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها. وتبذل جهود جادة للتوصل إلى مزيد من التفاهمات التي من شأنها أن تجعل نصف الكرة الجنوبي بأسره منطقة خالية بالفعل من الأسلحة النووية.

ومقدمو مشروع القرار على اقتناع بأن الظروف مهيأة في جنوب آسيا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. إن جميع دول جنوب آسيا أصدرت إعلانات انفرادية تتعهد بمقتضاها بعدم حيازة أو استحداث أو إنتاج أسلحة نووية. والهدف من إنشاء نظام مناسب فعال في جنوب آسيا يمنع سباقا للتسلح النووي في المنطقة هو، لذلك، أمر واقعي ومرغوب فيه.

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.6 يؤكد مجددا تأييد المجتمع الدولي الثابت لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وسترحب باكستان بالمشاورات والحوار مع جميع الدول الإقليمية وغير الإقليمية للنهوض بأهداف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتنا. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار بنفس التأييد الساحق الذي تلقاه في الماضي.

وإذ أنتقل إلى مشروع القرار الثاني، يشرفني أن أعرض، نيابة عن وفود إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزائير، وسري لانكا، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيبال، مشروع القرار المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.30. وأود أن أدلي بملاحظات قليلة شرحا للأساس المنطقي لمشروع القرار ولفحواه.

منذ عام ١٩٤٥، ظلت الأسلحة النوية تنتشر أفقيا - إلى خمس دول - ورأسيا - إلى عدد مذهل يصل إلى أكثر من ٦٠ ٠٠٠ سلاح. وتهدد هذه الأسلحة النووية أمن جميع الدول وجميع الشعوب. إنها تهدد بانقراض البشرية. وباكستان، ودول أخرى عديدة غير حائزة للأسلحة النووية، لا تزال تعتقد أن من الشروط المسبقة لوقف زيادة الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية مد نطاق الضمانات الملزمة قانونا والموثوق بها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولقد أوضحنا مرارا أن الضمانات المحدودة المشروطة التي قدمتها أربع دول من الدول النووية الخمس - أولا في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)؛ ثم في البيانات الانفرادية في عام ١٩٧٨؛ وبعد ذلك في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) - غير كافية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بشأن أمنها، كما أنها لا تفي وفاء كاملا بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية.

والأسباب التي نطرحها للسعي للحصول على تلك الضمانات غير المشروطة الملزمة قانونا واضحة، ونعتقد أنها لا يمكن دحضها. أولا يمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، يقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية، شأنها شأن الدول الأخرى، التزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وهذا الامتناع ينطبق بشكل خاص على الأسلحة النووية، بسبب الآثار المروعة التي تترتب على استعمالها. وثانيا، لأن البدائل لعدم وجود تلك الضمانات يمكن أن تكون خطيرة: أي المزيد من الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، بصرف النظر عن التمديد إلى أجل غير مسمى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وثالثا، القضاء على الأسلحة النووية، حتى بمقتضى الأطر الزمنية المتصورة في اقتراح مجموعة الـ ٢٨ من الدول غير المنحازة والمحايدة. وسيستغرق من عقدين إلى ثلاثة عقود على الأقل. وإلى أن يتحقق ذلك، ستظل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عرضة للتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو لاستعمالها، عدا الدول التي تغطيها مظلة الأحلاف النووية. ورابعا، لأن عدم توفر تلك الضمانات ينال من الأسس الأخلاقية لهدف عدم الانتشار النووي.

ومنذ عام ١٩٧٨، تطلب الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن اتفاق دولي ملزم قانونا لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ومع أن لجنة مخصصة أنشئت لهذا الغرض، فإنها لم تتوصل عن طريق التفاوض إلى صيغة متفق عليها لضمانات أمنية سلبية ملزمة قانونا.

وخلال الحرب الباردة، كان للحجة القائلة بأن بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية داخلة في تحالف مع دولة نووية بعض الوجاهة، وإن كانت ليست لها مصداقية كاملة. ومع ذلك، فبنهاية الحرب الباردة والقضاء على التكتلات العسكرية المعادية، ليس هناك الآن سبب وجيه لتوفر أي تبرير أو قيد على تقديم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وللأسف، فإن الدول النووية أدلت ببيانات، في العام الماضي، أمام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، بشأن ضمانات أمنية إيجابية وسلبية أدرجت في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وقد حللنا الطابع المشروط المقيد للضمانات الواردة في بيانات الدول الأربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. والصين وحدها هي التي قدمت ضمانات غير مشروطة وغير مقيدة ولن أتناول بالتفصيل اعتراضاتنا على هذه البيانات الآن، وأود أن أقول إن من غير المبرر - بالنسبة لباكستان على الأقل - قصر الضمانات على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في ترتيبات مماثلة لعدم الانتشار. وعلى أقل تقدير، نحن نجد أنه من غير المقبول على الإطلاق أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية، بصرف النظر عن نهاية الحرب الباردة، تصور التهديد باستعمال الأسلحة النووية حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبالتالي تُعرض لتهديد محتمل عددا من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ربما يزيد على ما كان عليه الحال في عصر التحالفات النووية الشرقية والغربية.

ويؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.30 هدف التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية ملزمة دوليا لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وبرنامج العمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية الذي اقترحته ٢٨ دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح تنتمي إلى مجموعة الـ ٢١ يولي أيضا أولوية لهذا الموضوع. ومقدمو مشروع القرار يشعرون بالارتياح لأنه ما من دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية استبعدت خيار إبرام صك دولي ملزم ضد التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك نتطلع إلى استئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة في لجنة مخصصة في أوائل عام ١٩٩٧.

وباكستان تأمل أن يعتمد مشروع القرار بتأييد أكبر أغلبية ممكنة من الدول الأعضاء.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث. ويشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح الإقليمي" الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.31 وذلك بالنيابة عن الدول الأخرى المشتركة في تقديمه وهي أرمينيا وألبانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وبوليفيا وتركيا وتوغو وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزمبابوي وسري لانكا والسودان وشيلي وغانا وكولومبيا ومالي ومصر ونيبال والنيجر ونيوزيلندا.

ويعكس مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/51/L.31 توافق الآراء الدولي العريض على أن النهج الإقليمي يوفر الأفق الأفضل لتحقيق تدابير محددة لنزع السلاح. إن أسباب معظم الحروب والصراعات ذات طبيعة محلية أو إقليمية تاريخيا. وأكدت المواجهة خلال الحرب الباردة بين الدولتين العظميين، وعصر أسلحة التدمير الشامل، ضرورة اعتماد تدابير عالمية للأمن ونزع السلاح وبصفة خاصة لنزع السلاح النووي.

وتنشأ التهديدات الكبيرة للسلم والأمن الدوليين في فترة ما بعد الحرب الباردة، الى حد كبير، من انتشار النزاعات والصراعات الإقليمية التي تزايدت بسرعة في السنوات الأخيرة. وتغذي هذه الصراعات عملية تكديس الأسلحة التقليدية في مناطق عديدة. وحيازة واستعمال أسلحة متزايدة الفتك يزيدان من العنف والتدمير والمعاناة في هذه النزاعات. وبالإضافة الى ذلك، فإن الاختلالات الإقليمية في حجم القوات المسلحة تزيد الشواغل بشأن الأمن الوطني. وتوفر هذه الشواغل الدافع لتطوير وحيازة وسائل غير تقليدية للدفاع عن النفس.

ويسعى مشروع القرار الى البناء على توافق الآراء القائم بشأن نزع السلاح الإقليمي. وينعكس هذا على نحو خاص في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وفي المبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣.

ويدرك المجتمع الدولي أن التدابير العالمية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح يجب أن تستكمل بخطوات تتخذ على الصعيد الإقليمي بغية معالجة الديناميات المحلية التي تغذي التوترات وتؤدي الى الصراعات الإقليمية. إن النهج العالمية والإقليمية يكمل بعضها بعضا ويجب السعي إليها في نفس الوقت.

ويؤكد مشروع القرار الواردة في الوثيقة A/C.1/51/L.31 تلك الأفكار الأساسية فيما يتعلق بنزع السلاح الإقليمي. ويؤكد حقيقة أن السلم والأمن الدوليين ستعززهما تدابير نزع السلاح الإقليمي عن طريق النهوض بأمن الدول وبصفة خاصة الدول الصغرى، مما يحد من خطر النزاعات الإقليمية.

ويطلب مشروع القرار في منطوقه إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الإنتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وهو يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحقيق الأمن. كما يرحب بالجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة.

وقد اعتمدت مشاريع قرارات مماثلة لمشروع القرار هذا في دورات سابقة بتوافق آراء فعلى لأعضاء الأمم المتحدة. ونأمل في أن يعتمد مشروع القرار في هذا العام بدون أي تصويت معارض.

وأنتقل أخيرا الى مشروع القرار الرابع والأخير. ويشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.44، وذلك بالنيابة عن الدول التي قدمته والتي ذكرت أسماؤها في الوثيقة، وهي باكستان وبنغلاديش وبنن وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمكسيك ونيبال.

يؤيد مشروع القرار اتخاذ نهج عملي للنهوض بهدف نزع السلاح التقليدي. أي عن طريق عقد اتفاقات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وكما هو معروف بشكل عام فإن الدوافع التي تفضي الى حيازة وتكديس الأسلحة التقليدية لها طبيعة إقليمية أساسا. والاختلالات في مستويات التسلح بالأسلحة التقليدية يمكن كذلك أن تزيد من حدة التوترات وتؤدي الى إمكانية استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

ويعترف مشروع القرار بأن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية بأدنى مستوى ممكن من التسلح من شأنها أن تسهم في تحقيق السلم والاستقرار. ويعرب عن الإيمان بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح. ويذكر أيضا أنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة في مناطق التوتر الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع العدوان.

ويتضمن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.44 فقرة سادسة جديدة في الديباجة، تشير الى بعض المبادرات المتخذة لنزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا.

ويكـــرر منطـــوق مشـــروع القرار A/C.1/51/L.44 الإعراب عن رغبة الجمعيـــة العامة في إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائـــل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويطلب مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

لقد ظـــل التأكيـــد في ميـــدان الأسلحة التقليدية حتى الآن قاصـــرا تقريبا على مسائل بناء الثقة وزيادة الشفافية. وتبذل جهود لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية عن طريق ترتيبات يتبناها الموردون، توضع خارج الأطر القانونيـــة التي يجري التفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف.

ونعتقد أن الهدف الأساسي لجميع التدابير المتصلة بالأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون تعزيز أمن الدول بأدنى مستوى ممكن مـــن التسلح. والنهج المقترح في مشروع القرار يمكن أن يسهم في تنسيق المواقف الحالية للدول بشأن سبل ووسائل تناول مسألة الأسلحة التقليدية بغية تعزيـــز الأمن ونـــزع السلاح على المستويين العالمي والإقليمي. إن وضع إطار للمبادئ في مجال تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي، يقوم على أساس تجربة الماضي وحقائق الحاضر، واحتمالات المستقبل، من شأنه أن يسهل صياغة توافق آراء بشأن نزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ومؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيـــدة لنزع السلاح هو أنسب المحافل لوضع مبادئ لتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. فتشكيل المؤتمر وعضويته والخبرات المتاحة فيه خير ضمان لإجراء مفاوضات متعمقة يمكن أن تـــؤدي الى اتفاق بشأن إطار ذي مغزى لمبادئ نزع السلاح التقليـــدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ونأمل أن يحظى مشروع القرار بتأييد واسع في هذه اللجنة وفي الجمعية العامة حتى يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء العمل بشأن هذه المسألة في وقت مبكر.

السيد سالمي (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد فنلنـــدا مشـــروع القـــرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46 الذي عرضه الممثـــل الدائم للولايات المتحـــدة في وقت سابق. ونأمل في أن يوجه مشروع القرار هذا والإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة عملنا صوب التوصل إلى حل من شأنه أن يعالج حقا مشكلة الألغام البرية العاجلة. وكما أعلنت وزيرة خارجية فنلندا السيدة ترجا هالونين في بيانهـــا أمام الجمعية العامة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تلتزم فنلندا بالعمل من أجل التوصل في أبكر وقت ممكن إلى اتفاق دولي فعال لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد في كل أنحاء العالم. وهذا هدف تتشاطره الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقا للإجراء المشترك الذي اعتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام.

إن التزامنا واضح. واسمحوا لي بأن أقتبس رسالتين أساسيتين من البيان السالف ذكره لوزيرة خارجية فنلندا:

"ولكي يكون هذا الحل فعالا، يجب أن يكون الحظر ملزما من الناحية القانونية وعالميا وقابلا للتحقق من تطبيقه". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحاديـــة والخمســـون، الجلسات العامة، الجلسة ١٢، ص ٦)

"وستعمل فنلندا بصورة نشطة لإدراج حظر للألغام البرية المضادة للأفراد في جدول الأعمال التفاوضي لمؤتمر نزع السلاح عندما ينعقد المؤتمر مجددا في كانون الثاني/يناير". (المرجع نفسه، ص ٦)

هذا هو ما سنسعى إلى تحقيقه.

وينبغي أن يكون التركيز في مناقشة مسألة الألغام البرية منصبـــا على التدابير التي تؤثر حقا على هذه المشكلة. هذه الحقيقة يجب ألا تغيب عن أنظارنا.

لماذا نريـــد حظرا عالميا؟ تمثل مشكلة الألغام البرية واقعا محزنا في مناطق الصراعات في كل أرجاء المعمورة. وتتطلب هذه المشكلـــة بحكم طبيعتها نهجا عالميا. فلا يمكن التوصل إلى حلول لها إلا بالتعاون الدولي الواســـع. ويجـــب أن يشرك في هـــذه العمليـــة كل من توجد حاجـــة إليهم لحل هذه المشكلة وكل المعنيين بها مباشرة - بما في ذلك البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة لهذه الألغام البرية المضادة للأفراد.

وغني عن البيان أن الحظر لن ينطوي على مشاركة عالمية كاملة، ليس في مرحلة بدايته على الأقل. فليست هناك أية معاهدة لتحديد الأسلحة عالمية تماما، رغم أن هذا هدف نتشاطـــره وينبغي أن يبقى كذلك، ومع هذا،

ينبغي أن يحقق الحظر تغطية عالمية واسعة. وأي "حل متعجل" يقر حالات حظر تقوم بها بعض الدول من جانب واحد من شأنه أن يؤدي إلى معاهدة عدد أطرافها محدود والمشاركة العالمية فيها محدودة، وليس من شأن هذه المعاهدة أن تحظى بالمصداقية العالمية التي يمكن على أساسها بناء معيار عالمي.

ولماذا نريد صكا ملزما من الناحية القانونية؟ إن الاعلانات السياسية ليست فعالة في الأماكن التي تواصل فيها الألغام البرية المسببة للأزمات قتل وتشويه الأبرياء من البشر. والاعلانات السياسية لا تستجيب للحاجة الإنسانية التي ينبغي أن تكون شاغلنا الرئيسي. لذلك، نرى أن وضع صك ملزم قانونا هو السبيل الوحيد الفعال لوقف هذه الآفة، وهو أمر يمكن تحقيقه.

ولماذا نريد معاهدة قابلة للتحقق من تطبيقها؟ إن أية معاهدة تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد حظرا كاملا تكون في الوقت نفسه ذات صلة بالأمن أيضا. وهذه حقيقة وليست مجرد فكرة. فالحظر الكامل الذي يوثق منه لا يتحقق إلا إذا عولجت الجوانب الأمنية المتصلة به. ومن الضروري توفر أحكام وافية بغرض التحقق لضمان الامتثال التام للمنع الكامل للألغام البرية المضادة للأفراد. وكما يقال في كثير من الأحيان: ثق ولكن تحقق أيضا. وعملية التحقق ستكون صعبة مثلما هي صعبة بالنسبة لأي معاهدة لتحديد الأسلحة؛ غير أنه يمكن عن طريق الردع الفعال لعدم الامتثال المحتمل أن يوضع معيار عالمي حقيقي.

وما هو المحفل الصحيح للتفاوض على حظر الألغام البرية المضادة للأفراد؟ نحن نرى أن فرض حظر على الألغام البرية المضادة للأفراد يقوم على أساس الهدف الذي يتوخى معاهدة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد تكون عالمية وملزمة قانونا ويمكن التحقق منها ينبغي التفاوض بشأنه في مؤتمر نزع السلاح. ومن شأن هذه العملية أن تشمل البلدان التي توجد حاجة إليها. وأود أن أؤكد أن المحفل الذي سيتيحه مؤتمر نزع السلاح ليس من شأنه أن يشرك في هذه العملية مجرد الدول الأعضاء الـ ٦١ في المؤتمر. فمن الممكن أيضا أن تنضم إلى المفاوضات بشكل كامل البلدان المشاركة في عمل المؤتمر، كما كان الحال بالنسبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ولدينا الملاحظات التالية بالنسبة لمن لديهم تحفظات حول اعتبار مؤتمر نزع السلاح المحفل الدولي الأنسب للتفاوض على حظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

أولا، إن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح لدى المجتمع الدولي. وكونه على هذا النحو أمر تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وما زال لمؤتمر نزع السلاح دور حاسم يضطلع به في الحالة الدولية الراهنة. لذلك، فإن قضية حظر الألغام البرية المضادة للأفراد، باعتبارها من القضايا الهامة لنزع السلاح العالمي، ينبغي التفاوض بشأنها في هذا المحفل التفاوضي الوحيد البالغ الأهمية لنزع السلاح العالمي.

وثانيا، إن مؤتمر نزع السلاح محفل مستقر متاح الآن لإجراء مفاوضات جديدة، بعد أن تم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بشرط أن تتوفر الإرادة السياسية اللازمة. ويتمثل البديل ذو المصداقية الآخر الوحيد في عملية اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إلا أن تلك الاتفاقية قد لا يعقد لها مؤتمر استعراضي آخر قبل عام ٢٠٠١. ونحن نعتقد أن العمل في مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يبدأ على نحو أسرع، وأن المفاوضات يمكن أن تكون أكثر كثافة.

وثالثا، إن مؤتمر نزع السلاح لن يكون بمنأى عن التأثر بالزخم السياسي الذي يدفع الآن العملية، إلى حد كبير بفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، صوب التوصل إلى حظر تام. بل إنه لو أمكن أن تبدأ العملية في إطار مؤتمر نزع السلاح، فإن الزخم سيزداد، وفي اعتقادنا أن نطاقه سيتسع فيمتد إلى البلدان التي لم تلتزم حتى الآن بهدف فرض حظر تام. والاتهامات القائلة بأن تأييد مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي، سيكون تكتيكا معطلا هي اتهامات لا أساس لها من الصحة. فالزخم موجود وسيستمر.

ورابعا، إن نقل هذه القضية إلى مؤتمر نزع السلاح ليس من شأنه أن يطرح جانبا البعد الإنساني لقضية الألغام البرية، ولكن من شأنه أن يشمل الجوانب الأمنية التي ينبغي، في اعتقادنا، أن تشكل جزءا من العلمية من أجل تحقيق حظر عالمي.

وخامسا، من الواضح أن طريق مؤتمر نزع السلاح سيشرك في العملية البلدان غير القادرة على الالتزام هنا والآن بحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وسيحتاج

اتباع هذا الطريق إلى صبر أطول بالمقارنة بـ "الحل المتعجل"، إلا أنه سيمكن من خلال هذه العملية نمو الالتزام لدى معظم المشاركين في المفاوضات، إن لم يكن جميعهم. وهذا ضروري لتحقيق حظر عالمي.

وسادسا، إذا أمكن بدء عملية في إطار مؤتمر نزع السلاح فإننا نعتقد أنه سيكن بالإمكان التوصل إلى معاهدة في غضون عامين. والسؤال هو: هل يمكن أن يوافق مؤتمر نزع السلاح على بدء هذه المفاوضات؟ الرد على ذلك هو أنه ينبغي أن يبدأ فورا جهد جاد لتحقيق هذا الهدف، وذلك عندما يبدأ مؤتمر نزع السلاح دورته المقبلة في كانون الثاني/يناير.

وستبدأ فنلندا هذا الجهد في مؤتمر نزع السلاح. وهدفنا هو أن تنشأ لجنة مخصصة لهذا الغرض تناط بها ولاية تفاوضية في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يتسن تحقيق ذلك في شهر كانون الثاني/يناير فإن الامكانية الأخرى، وإن كانت أقل مدعاة للارتياح تتمثل في ترشيح منسق خاص تعهد إليه مهمة التوصل على نحو عاجل إلى الاتفاق اللازم لبدء المفاوضات الفعلية.

السيد فاولي (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن كندا، باعتبارها من المشتركين في تقديم مشروع القرار المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد" الملتزمين التزاما عميقا بهذا الموضوع، لترحب بعرض مشروع القرار هذا على الجمعية العامة. ونحن نود أن نشكر الولايات المتحدة لعملها الدؤوب فيما يتعلق بهذا الموضوع، الذي يكتسي أهمية كبيرة جدا للشعوب في كل أنحاء العالم، وخصوصا للشعوب التي فرض عليها أن تعاني من النتائج التي تنجم عن هذه الألغام.

وقد أيدت كندا منذ البداية مرمى مشروع القرار هذا ومضمونه.

ويمثل مشروع القرار هذا كما نراه نقطة تحول تاريخية في جهود المجتمع الدولي لإيجاد حل دائم للأزمة العالمية الناشئة عن الألغام البرية المضادة للأفراد. ومشروع القرار يجبرنا على الاعتراف بأن حظرا كاملا على انتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام البرية المضادة للأفراد هو الطريق الوحيد لإيقاف التقتيل الأعمى والإصابات العشوائية التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد.

(تكلم بالانكليزية)

ونعتقد أن هذا النص يشكل فتحا جديدا من جوانب أخرى أيضا. فهو إذ يمهد الطريق لعمل متضافر متعدد الأطراف، يناشد الدول أيضا أن تتخذ خطوات فورية، ومن جانب واحد، لوقف التجارة الدولية بالألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها.

ولا يقل عن ذلك أهمية أن مشاركة الدول في تقديم مشروع القرار هذا إنما تدل على أن قطاعا عريضا من المجتمع الدولي يؤيد الآن حظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وهذه مسألة يعمل فيها الشمال والجنوب متضافرين في برنامج مشترك.

وترى كندا أن الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة إنما تنشئ سابقة واضحة لمعالجة موضوع الألغام البرية المضادة للأفراد باعتباره مسألة إنسانية. إن هذا الجانب الإنساني من موضوع الألغام البرية المضادة للأفراد هو الذي يجعله يستأثر بالاهتمام الى هذا الحد، ويجعل الحاجة الى العمل ملحة بهذا المقدار. ونعتقد أن العالم يحتاج الى وضع الألغام المضادة للأفراد في سلة المهملات التاريخية، الى جانب رصاص دمدم، والغازات السامة، وكذلك الأسلحة الأحدث عهدا، أسلحة الليزر المسببة للعمى. ونعتقد أيضا أن الدول يجب عليها أن تستمر في وضع قيود من جانب واحد الى أن نستطيع وضع صك قانوني دولي جديد.

إن مشروع القرار هذا يعترف بأننا نتحدث عن أزمة إنسانية. فهو يناشد الدول، تبعا لذلك، أن تزن بعناية الفائدة العسكرية للألغام البرية المضادة للأفراد مقابل التكاليف الإنسانية الرهيبة المرتبطة باستمرار استعمالها في شتى أنحاء العالم: قتل الأرواح وتدمير المجتمعات البشرية بفقد ذراع أو عين أو ساق في كل مرة.

لقد اتخذت كندا فعلا إجراء محددا بفرضنا وقفا اختياريا وقتيا شاملا على انتاج واستعمال وتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وبدأنا، من جانب واحد، تدمير مخزوننا من الألغام المضادة للأفراد، ونتوقع أن نتم في المستقبل القريب المرحلة الأولى من هذه العملية، أي تدمير ثلثي مخزوننا.

وشجعت كندا الآخرين أيضا على أن يعملوا فرادى ومجتمعين. ففي اجتماع عقد في أوتاوا في أول تشرين الأول/أكتوبر، استضفنا عددا كبيرا من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لوضع استراتيجية لتحقيق حظر عالمي على الألغام البرية

المضادة للأفراد. وقد اعتمدت ٥٠ دولة "إعلان مؤتمر أوتاوا" الذي التزمت فيه بأن تكفل ضمن جملة أمور:

"إبرام صك دولي ملزم قانونا، في أسرع وقت ممكن، لحظر الألغام المضادة للأفراد".

وفي ختام اجتماع أوتاوا، دعا وزير خارجية كندا، السيد لويد اكسورثي، جميع الدول الى العمل مع كندا على وضع معاهدة تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وأعلن السيد اكسورثي كذلك أن كندا مستعدة لاستضافة مؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يمكن فيه التوقيع على تلك المعاهدة.

وتؤيد كندا بقوة مشروع القرار هذا. ذلك أنه يضع نهاية الأزمة العالمية الناشئة عن الألغام البرية في متناول اليد. ويبرهن على أن الإرادة السياسية لحظر الألغام المضادة للأفراد موجودة في الوقت الحاضر. ويبين أن كتلة كبيرة عريضة القاعدة من الدول مستعدة الآن لاتخاذ خطوة هامة الى الأمام لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد في صالح البشرية، ويعبر خير تعبير عن الزخم والالحاحية اللذين يدفعان بهذا الموضوع قدما. وكندا واثقة من أن الإرادة السياسية موجودة فعلا لفرض حظر على الألغام البرية المضادة للأفراد. ونهيب بمجتمع الأمم جميعه أن يؤيد مشروع القرار هذا.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أتشرف بأن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.33، وذلك بالنيابة عن المشاركين الآتين في تقديمه: الأردن، اسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

إن العدد الكبير من المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا مقارنة بعددهم في العام الماضي - حيث نال للمرة الأولى تأييد جميع بلدان الاتحاد الأوروبي - يبين بوضوح الروح التي تحدو بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي نحو تحويل هذا الإقليم إلى منطقة سلم وأمن وتعاون، مما يجعل البحر الأبيض المتوسط محققا رسالته كبحيرة سلام.

إن مشروع القرار المعروض على اللجنة من البلدان المتبنية له يشبه كثيرا المشروع الذي اعتمد في العام الماضي، حيث أن المشاركين ركزوا مرة أخرى في هذا العام على نهج متعدد الأبعاد لتحقيق الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ومشروع القرار المعروض على هذه اللجنة يكرر المبادئ الأساسية الواردة في الفقرتين ١ و ٢، ويعترف بالحاجة الى إزالة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتعتبر بلدان البحر الأبيض المتوسط الالتزام الكامل بتطبيق تلك المبادئ أمرا لا غنى عنه لتعزيز العلاقات بينها.

وفي ضوء ذلك أخذت البلدان، على كلا الساحلين، زمام عدة مبادرات، كان أحدثها وأهمها المبادرة التي طرحت في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي. ولذا فإن الفقرتين ٤ و ٦ الجديدتين إنما ترميان الى تشجيع الجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في السعي الجماعي الى تحديد شروط العلاقات بينها في مواجهة التحديات المشتركة بوسائل مناسبة ارتكازا على روح التشارك الرامية الى جعل حوض البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون، بما يضمن السلم والأمن والاستقرار والازدهار، لمصلحة جميع الدول الساحلية بلا استثناء.

والمشاركون يبغون أيضا من خلال مشروع القرار هذا تجديد التزامهم بالتصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومكافحة الإرهاب - الذي بصدده عززت الفقرة ١٠ من مشروع القرار لتتمشى مع النصوص المتداولة في الأمم المتحدة - ومكافحة الجريمة الدولية والاتجار بالمخدرات والنقل غير المشروع للأسلحة.

ويكرر المشاركون في تقديم المشروع كذلك الإعراب عن عزمهم معارضة ومكافحة أية عقبة تعترض النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويسعون الى وضع الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الديمقراطي والتعددي.

ويثق مقدمو المشروع، كما كان شأنهم في السنوات السابقة بأن أعضاء اللجنة سيؤيدون بالاجماع مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.33، باعتماده بدون تصويت.

السيدة بورجوا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): عُرض على اللجنة الأولى توا مشروع قرار عن حظر الألغام البرية المضادة للأفراد. ويرحب وفدي بعرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا النص بما يشهد على التزام ذلك البلد بهذا المسعى الكبير. كما عملت فرنسا لزمن طويل من أجل النهوض بهذه القضية. وكانت فرنسا من أوائل البلدان التي اقترحت على المجتمع الدولي فرض حظر كامل وعام على الألغام البرية المضادة للأفراد.

وقد تابع السيد جاك شيراك رئيس جمهورية فرنسا بنفسه باهتمام كبير التقدم المتحقق في هذا المجال. وأود أن أذكّر بالمبادرات التي اتخذها بلدي، بدءا بنظره في عام ١٩٩٣ في اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة وتنقيح بروتوكولها الثاني. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعلنت فرنسا نبذها لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على الإطلاق لتصبح بذلك أول عضو دائم في مجلس الأمن يتبع هذا المبدأ الصارم. وهذا الإجراء جزء أساسي من المسعى المشترك للاتحاد الأوروبي الذي أقرته البلدان الأعضاء الخمسة عشر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

إن اختيار هذا المبدأ بشأن عدم استخدام الألغام البرية له أهميته على وجه الخصوص بالنظر إلى المسؤوليات الدولية الملقاة على عاتق فرنسا والالتزامات التي يتحملها جيشها حيال السلام في كافة أنحاء العالم. ولا يسمح هذا المبدأ بأي استثناءات جغرافية من أي نوع، وهو يسري على كافة فئات الألغام البرية المضادة للأفراد. وسينفذ هذا المبدأ لفترة غير محددة زمنيا، ولن يسمح بالخروج عنه إلا في ظروف الضرورة المطلقة لحماية قواتنا بناء على قرار السلطات الحكومية وبما يتفق بصرامة مع الاتفاقيات الدولية السارية. وفضلا عن ذلك، أود التذكير بأن بلدي قرر بالفعل أن يتوقف عن تصنيع الألغام البرية المضادة للأفراد وتصديرها. وستواصل فرنسا تخفيض مخزوناتها من الألغام البرية المضادة للأفراد من خلال عملية التدمير التي بدأتها في ١٩٩٦.

وتؤيد فرنسا مشروع القرار المعروض علينا وإن كانت تود أن يمضي إلى ما هو أكثر من ذلك. فمن المهم أن توافق الأمم المتحدة على مبدأ حظر الألغام البرية المضادة للأفراد. بل وقد يكون من الأهم في هذه المناسبة أن يضع المجتمع الدولي المبادئ التوجيهية لتحديد السبل والوسائل اللازمة للتوصل إلى اتفاق دولي ملزم قانونا ويمكن التحقق من تنفيذه.

إننا نشعر بأن نطاق المأساة الدولية التي سببتها هذه الأسلحة يحتاج إلى نهج جريء وواقعي وفعال. وهذا هو السبب في أننا نعتقد، شأننا شأن وفد فنلندا، بأن السياق الملائم الذي يمكن أن تعالج فيه مسألة القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد هو مؤتمر نزع السلاح. وكما ذكرت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن مؤتمر نزع السلاح هو محفل المجتمع الدولي التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح. إن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب الأطر لنطاق هذه المسألة. ففيه تم التفاوض حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما أن مؤتمر نزع السلاح وسيلة لضمان الواقعية لأنه يسمح بأخذ الآراء المتباينة في الاعتبار.

وأخيرا، نعتقد بأن هناك معيارين رئيسيين يجعلان من مؤتمر نزع السلاح أكثر الهيئات فعالية لإجراء مثل هذه المفاوضات. أولا، إن الاتفاق الذي يتم التفاوض عليه في جنيف هو الوحيد الذي يتمتع بالعالمية التي لا غنى عنها لتحقيق التقدم صوب القضاء الكامل على الألغام البرية المضادة للأفراد. وثانيا، إن الاستعانة بمؤتمر نزع السلاح ستسمح باتباع نهج متدرج ييسر من تحقيق نتائج أولية سريعة. إننا لن نستبعد بطبيعة الحال إمكانية القيام بخطوات إضافية. ونحن نواقون على وجه الخصوص إلى المساهمة في مبادرات من قبيل مؤتمر أوتاوا وإلى أن نمثل تماما في جميع الإجراءات الإقليمية، وخاصة إجراءات الاتحاد الأوروبي الجماعية التي تحافظ على استمرارية الأحداث في الحركة.

ومشروع القرار المعروض علينا لا يحدد الهيئة التفاوضية للاتفاقية التي ستحظر هذه الأسلحة. ولذلك فإن فرنسا، التي ستصوت لصالح مشروع القرار هذا، ستتخذ قرارها بشأن ما ان كانت ستنضم إلى مقدمي هذا النص استنادا إلى مناقشاتنا.

السيد رايدر (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببعض التعليقات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، الذي قدمه في وقت سابق الممثل الدائم للولايات المتحدة. إن المبادرة التي اتخذتها

الولايات المتحدة بتصدر هذه المسألة تستكمل ما أظهرته كندا بعقدها لاجتماع أوتاوا الحديد العهد، والذي سعدت نيوزيلندا جدا بحضوره. وقد مهدت المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، والاتفاقات التي تم التوصل إليها فيه، الطريق أمام الخطوات التي نحن بصدد اتخاذها في هذه اللجنة.

ويود وفدي، بوصفه أحد مقدمي المشروع، في أن يغتنم هذه الفرصة لكي يسجل تأييده القوي لمشروع القرار المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". ونود أن نرحب، على وجه الخصوص، بالدعوة الواردة في الفقرة ١ منه إلى إجراء مفاوضات بشأن صك ملزم قانونا يحظر تلك الألغام. إننا نعتبر ذلك خطوة هامة أبعد مدى من قرارات مماثلة اعتمدت في السنوات السابقة. وإنها لدليل على توافق الآراء الدولي المتنامي حول ما لكفالة حظر دولي على الألغام البرية المضادة للأفراد من أهمية حيوية.

وإن الزخم الذي ينطوي عليه مشروع القرار هذا يتماشى تماما مع التطورات في نيوزيلندا هذا العام. ففي نيسان/ابريل أعلنت حكومة بلدي من جانب واحد وقفا وقتيا لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد من جانب قوات الدفاع النيوزيلندية. وفي الوقت نفسه، قررت الحكومة أيضا عدم السماح بتصدير أي نوع من الألغام البرية المضادة للأفراد. ويسعدنا أن العديد من البلدان اتخذت مؤخرا قرارات مماثلة، ونحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، كما تطالب به الفقرة ٤ من مشروع القرار المعروض علينا.

وبينما نناقش هذه المسائل، من الأهمية بمكان أن نراعي المعاناة الرهيبة التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد يوميا. وإن تأييد بلدي لهذا الحظر تعززه خبرتنا في البلدان التي تنتشر فيها الألغام. إن مشاركة أفراد قوات الدفاع في جهود إزالة الألغام في أنحاء العالم وهنا في مقر الأمم المتحدة أقنعتنا بأن الحظر الشامل سيحول دون مزيد من التعاسة الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد.

وإن مشروع القرار الذي عرضته السفيرة ألبرايت ينبغي أن يوفر أساسا ممتازا لتطوير توافق دولي في الآراء يتعلق بأفضل السبل للتفاوض بشأن فرض حظر عالمي، وهناك عدة خيارات قيد النظر تطرق المتكلمون السابقون إلى بعضها اليوم. وفي رأينا أن كل خيار بينها له فوائده ومضاره. وتعتقد حكومة بلدي أن العامل الرئيسي هو ضرورة ضمان بدء المفاوضات فورا، والمضي بها على أساس شامل. ولكي يكون الحظر فعالا تماما، فإن الحظر الذي نتطلع إلى التفاوض بشأنه ينبغي أن يحظى بدعم أكبر عدد ممكن من البلدان. وفي هذا الصدد، فإن عدد وتنوع المشاركين في تقديم المشروع الحالي، والتأييد الواسع الذي نثق بأنه سيناله في هذه اللجنة، تؤكد الطابع العالمي الفعلي لمشروعنا الرامي إلى حظر هذه الأسلحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.38.

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1.51/L.38، المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح"، باسم الدول المشاركة في تقديمه التالية: إثيوبيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بولندا، بيرو، جزر مارشال، جورجيا، رومانيا، السلفادور، شيلي، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، ليتوانيا، مالي، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

وقبل أن أوجز بعض السمات العامة لهذا المشروع، اسمحوا لي أن أبدأ بملاحظة أولية. يستهدف هذا المشروع الاستجابة لشواغل العديد من الدول الأعضاء، من الشمال والجنوب. ولقد تمت صياغته بصورة مشتركة مع مجموعة متوازنة جغرافيا من البلدان كان اهتمامها بالمسألة حاسما بالنسبة للمشروع منذ مرحلة مبكرة. وينعكس هذا النهج انعكاسا واضحا في قائمة مقدمي المشروع الأصليين، الذين يمثلون جميع أنحاء العالم.

ويسعى مشروع القرار إلى إعطاء زخم إضافي لمفهوم تعزيز السلام في المناطق التي عانت من الصراع بالتركيز خصوصا على ما يترتب على هذه المهمة من آثار متعلقة بالأسلحة. وإن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جانب واحد، إلا أن المسألة أكبر من ذلك. فيمكن، على سبيل المثال، أن تتضمن أيضا تدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين، وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. ومشروع القرار هذا لا يركز على أي من هذه الجوانب بصورة خاصة، بل يشدد على أهمية تناولها جميعا بكامل نطاقها في نهج متكامل لتعزيز السلام وتأهيل المناطق التي عانت من الصراع. ونعتقد

أن بالإمكان، بل ينبغي البدء في هذا الاتجاه بالرجاء من الأمين العام أن يقدم توصيات ويصيغ مبادئ توجيهية على أساس التجربة المكتسبة، استنادا إلى وجهات نظر الدول الأعضاء وتنفيذها بمساعدتها.

ويمكن اعتبار الفقرة الثانية من الديباجة والفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المنطوق بمثابة العناصر الرئيسية لمشروع القرار. وباختيار عبارة "التدابير العملية في مجال نزع السلاح"، إنما نريد أن نؤكد على أنه يمكن تحقيق نتائج ملموسة في الميدان بصورة سهلة نسبيا، بشرط توفر الإرادة.

وتصف الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق مجموعة المسائل التي تدور في أذهاننا. إلا أننا وبالتأكيد لا نريد أن نشير إلى أن التدابير العملية قد تنطبق فقط على هذه المجالات. فمجالات نزع السلاح الأخرى لا يشملها نطاق مشروع القرار هذا. واستجابة للاقتراحات أضفنا كلمة "بعض" قبل "التدابير العملية في مجال نزع السلاح"، في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ١ من المنطوق، بغية تجنب أي سوء فهم.

وفي الفقرتين ٥ و٦، نطلب أيضا إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية، وكذلك إلى الهيئات الأخرى، أن تساعد في هذه المهمة. وفي هذا السياق، نوجّه دعوة خاصة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي سبق له أن عمل في ميدان مماثل. وتشير فقرات الديباجة من الرابعة وحتى العاشرة إلى مبادرات اتُخذت في ميادين ذات صلة، دون التركيز على أي منها بصورة خاصة.

ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار مالية. وستصدر الأمانة العامة التقرير ضمن الموارد الحالية. ولتوضيح ذلك على أكمل وجه تم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة بإصدار بيان إضافي بهذا الصدد.

ولقد استهدف مشروع القرار هذا دوما توافق الآراء. وجرت الصياغة الأولية، وكذلك التعديلات الإضافية بعد مشاورات مع الدول الأعضاء انطلاقا من هذه الروح. ونحن نتقبل المزيد من التغييرات إذا اعتُبرت ضرورية.

السيد انخسيخان (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما برح المشاركون في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.29، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آسيا الوسطى يجرون مشاورات مع المشاركين المحتملين والوفود الأخرى المعنية. ونتيجة لذلك، يرى المشاركون أن ثمة حاجة للمزيد من الوقت لكي تقوم بعض الدول بدراسة الآثار المترتبة على إنشاء هذه المنطقة والتماس توضيحات إضافية بشأن بعض أحكام مشروع القرار.

ومراعاة لهذه الحالة، لن يصر مقدمو مشروع القرار A/C.1/51/L.29 على النظر أو البت فيه في هذه الدورة. ويود المقدمون أن ينتهزوا هذه الفرصة ليتوجهوا بالشكر للوفود التي أعربت عن تأييدها لمشروع القرار أو أعربت عن استعدادها للمشاركة في تقديمه لو جرى طرحه للاعتماد.

ويود وفد بلدي أن يعلن أنه سيصبح من مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند ليعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.19/Rev.1.

السيد غوسي (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.19/Rev.1 بشأن اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، بالنيابة عن وفود إكوادور، إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، والهند.

إن الهند وعدة بلدان أخرى، بما فيها البلدان النامية غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في مجموعة عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ما برحت لعدة سنوات، عن طريق توجيه نداء لفرض حظر ملزم قانونا على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، تقترح وتؤكد ضرورة التوصل إلى اتفاقية بشأن هذه المسألة. وشعرنا بالتشجيع دائما لأن أغلبية من الدول الأعضاء تؤيد هذا الاقتراح. ولكن من دواعي أسفنا العميق إنه لم يتم حتى الآن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار ٥٠/٧١ هاء، والسبب الرئيسي وراء ذلك، كما

نعلم، هو النهج السلبي الذي تنتهجه معظم البلدان الحائزة للأسلحة النووية والدول المستظلة بحمايتها النووية.

وبالنظر إلى فتوى محكمة العدل الدولية ردا على الجمعية العامة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، يكتسي الاقتراح هذا العام أهمية خاصة. ولئن كنا نعتبر فتوى المحكمة كلا لا يتجزأ، فإن هناك جانبين هامين أود إبرازهما لدى عرض مشروع القرار هذا. أولا، أن فتوى المحكمة تجعل القانون الإنساني الدولي منطبقا على استخدام الأسلحة النووية. ونعرف جميعا أن القانون الإنساني الدولي ينطبق في جميع الظروف. لذلك فإن القانون الإنساني الدولي يتضمن بالفعل حظرا عاما على استخدام أسلحة الدمار الشامل هذه.

ثانيا، أصبح من الجلي جدا من بيانات قضاة محكمة العدل الدولية أن وجود صك ملزم قانونا يحظر بصورة محددة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهم في الظروف الحالية ولازم كضمانة لتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي السارية. وهذا من شأنه أن يزيل أي أوجه لبس، إن وجدت، يمكن التذرع بها لتبرير استخدام الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأن يشكل، على ما نأمل، خطوة صادقة وهامة إلى الأمام صوب إزالة الأسلحة النووية وصوب إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

وهناك مشروعا قرارين يلتحم مشروع القرار هذا بهما، يقترحان التفاوض على اتفاقية بشأن الأسلحة النووية نتوقع في النهاية أن تندرج في الاتفاقية المقترحة هذه. إن المراد من مشروع القرار الذي نقترحه اليوم بالنيابة عن ٢٤ متبنيا هو ضمان تدوين الحظر المفروض على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في اتفاق دولي لنزع السلاح - ربما يكون أول اتفاق حقيقي لنزع السلاح النووي.

ويشير نص مشروع القرار في هذا العام بصورة محددة إلى فتوى محكمة العدل الدولية، ومؤداها أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بصفة عامة مع قواعد القانون الدولي الساري في النزاع المسلح - أي مبادئ وأحكام القانون الإنساني. وأدمجنا أيضا الفتوى الصادرة بالإجماع عن المحكمة ومؤداها أن هناك التزاما بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وأضفنا أيضا فقرة ديباجة جديدة إلى مشروع القرار ومشروع الاتفاقية الملحقة به للتشديد على الحاجة إلى حظر محدد وصريح كهذا. ونتطلع إلى الحصول على أوسع تأييد ممكن لمشروع قرار هذا العام، ولا سيما النظر إلى أهمية المسألة في هذه المرحلة من الزمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.8.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إنه لشرف لوفد المكسيك أن يعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.8 المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، بالنيابة عن البلدان التالية: إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، والمكسيك.

لقد أسفرت الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام ١٩٨٢، عن نتيجتين محددتين. تمثلت أولاهما في التصديق رسميا على الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والتي عقدت في عام ١٩٧٨؛ وتمثلت النتيجة الثانية في إطلاق "الحملة العالمية لنزع السلاح" بمبادرة من المكسيك. وليس المراد من تلك الحملة، المعروفة منذ عام ١٩٩٢ ببرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، أن تكون مجرد أداة لنشر المعلومات عن عمل المنظمة في ميدان نزع السلاح. فالبرنامج، دون إغفال ذلك الجانب من عمله، وهو دون شك جانب هام جدا، يتيح مشاركة كاملة للدول التي لا تعتبر مهمة من الناحية العسكرية في جميع المفاوضات والمناقشات المتعددة الأطراف بشأن الموضوع.

إن أنشطة التدريب، بما فيها برنامج الزمالات للدبلوماسيين الشبان، وتنظيم اجتماعات طاولة مستديرة بشأن أهم البنود المتعلقة بجدول أعمال نزع السلاح الدولي، مكّنت تدريجيا من رفع مستوى مشاركة وفود البلدان النامية في مؤتمر نزع السلاح، وفي هيئة نزع السلاح، وفي الجمعية العامة - وأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم المحافل.

ولكن هذه الأنشطة تضررت ضررا شديدا من جراء التقييدات المتعلقة بالميزانية وبالتقليص المستمر في مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني الطوعي. والأسوأ من ذلك أن المنشورات اللازمة جدا للعمل اليومي للوفود، مثل حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح وتجميع الصكوك المتعددة الأطراف بشأن الموضوع، معرضة أيضا لخطر، حتى وهي تنشر بلغة واحدة فقط، كما كانت الحال في السنوات الأخيرة.

ولاحظ وفدي بعميق القلق ما جاء في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/219 فيما يتعلق بالبرنامج مستقبلا من أنه

"يعتزم القيام بأنشطة تقل عددا ... نظرا إلى القيود المالية الشديدة التي يتعين على البرنامج العمل في حدودها." (A/51/219، الفقرة ٤)

وفضلا عن ذلك، ظلت التبرعات للصندوق الاستئماني للبرنامج تتناقص باستمرار منذ عدة سنوات. ونتيجة لذلك أصبح تخطيط الأنشطة المستقبلية مستحيلا. وحكومة المكسيك مقتنعة بضرورة الحفاظ على البرنامج وتعزيزه، وسوف تواصل مساهمتها في الصندوق الاستئماني كما درجت على القيام به على مر الـ ١٤ عاما الماضية.

ومشروع القرار A/C.1/51/L.8، الذي نعرضه اليوم، يعبر عن شواغل مقدميه إزاء الحالة السائدة. وتؤكد الفقرة الخامسة من ديباجته استمرار تناقص المساهمات للبرنامج، مما أثر بالفعل على عدد من الأنشطة.

وفي الجزء الخاص بالمنطوق، تحيط الفقرة الجديدة ١ علما مع القلق بتقرير الأمين العام (A/51/219). وتؤكد الفقرة ٣ أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة لتمكين البلدان النامية من المشاركة بشكل كامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح. وتشير الفقرة ٥ بالتحديد إلى المنشورات التي يرى مقدموه أنها لا يمكن الاستغناء عنها لأي سبب من الأسباب.

وأخيرا، أود أن أقول إن فقرة واحدة من النص السابق حُذفت، وهي الفقرة التي تشير إلى مؤتمر التبرعات التقليدي، لأن القيود المالية الحالية حالت دون عقد مثل هذه المؤتمرات، التي لا تحقق حتى عندما تُعقد سوى نجاحات نسبية.

ومقدمو مشروع القرار A/C.1/51/L.8 يثقون بأن هذه المبادرة ستعتمد بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة.

ويشرف وفدي الآن أن يعرض مشروع القرار الثاني (A/C.1/51/L.9). بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)". ونحن نعرض مشروع القرار بالنيابة عن الأرجنتين، اكوادور، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس وبلدي المكسيك.

وهنا نتمتع بتأييد جميع الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، الأمر الذي يمثل زيادة عن عدد مقدميه في دورة الجمعية العامة الخمسين. وهذا يبين الأولوية العليا التي توليها حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتوطيد النظام الذي بدأ قبل ٣٠ سنة تقريبا.

ومنذ أن اعتمدت اللجنة مشروع القرار بشأن هذا البند في السنة الماضية، وقعت الأحداث التالية: وقّعت جمهورية كوبا على التعديلات الخاصة بالمعاهدة، وانضمت حكومة غيانا إلى المعاهدة، وصدقت حكومة باراغواي على التعديلات. ومن ثم تصبح المعاهدة الآن نافذة بالكامل بالنسبة لـ ٣١ دولة من الدول الـ ٣٣ ذات السيادة في المنطقة، وهذا يختتم في الواقع عملية بدأت قبل ثلاثة عقود.

وأود أن أؤكد بصفة خاصة على آلية الاستثناءات الواردة في المادة ٢٨ من معاهدة تلاتيلولكو التي نصت على الإنشاء التدريجي لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من دون انتظار أن توقع جميع دول المنطقة صكوك تصديقها، كما نصت عليه المادة ٢٦ من المعاهدة. وروح الابتكار المتمثلة في هذه الآلية يمكن أن تكون قدوة للمناطق الأخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والسماح بالتحقيق التدريجي لهدف المعاهدة دون الإضرار بالشواغل الفردية لدولة بعينها في المنطقة المعنية.

ونرحب بأية مبادرة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات مبرمة بحرية بين دول المنطقة المعنية لأننا نراها تدبيرا هاما في مجال نزع السلاح فيما يتعلق بتحقيق الهدف النهائي، هدف القضاء على الأسلحة النووية.

ويتضمن مشروع القرار A/C.1/51/L.9 فقرتين جديدتين في الديباجة. فالفقرة الخامسة من الديباجة تلاحظ حلول الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، وتذكّر الفقرة التاسعة أن مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذ قرارا دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية. وينوه مشروع القرار أيضا بانضمام غيانا التام للمعاهدة، وبحقيقة أن المعاهدة أصبحت نافذة المفعول نفاذا كاملا بالنسبة لتسعة بلدان من المنطقة بما فيها بلدي.

ويرحب النص، في جزئه الخاص بالمنطوق، بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة من أجل توطيد نظام لا نووية المنطقة عسكريا الذي أرسته المعاهدة؛ ويلاحظ مع الارتياح انضمام غيانا التام؛ ويحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على المعاهدة التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢، على أن تفعل ذلك.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.9، الذي تؤيده جميع الدول الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو، يجب أن يحظى مرة أخرى بأوسع تأييد في اللجنة الأولى. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت، كما حدث في السنوات السابقة.

السيد مرنيير (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يكتسي مشروع القرار A/C.1/51/L.46، الخاص بالألغام البرية المضادة للأفراد، أهمية قصوى بالنسبة لبلدي. ولن أعود إلى تكرار فداحة الكوارث الإنسانية التي سببتها الألغام البرية المضادة للأفراد - فنحن جميعا نعرف كل الأهوال التي تنطوي عليها الإحصائيات. وبعد النجاح المشروط، والحقيقي مع ذلك، لتعديل البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، يجب أن ننظر في مشكلة الألغام البرية مرة أخرى وأن نحاول إيجاد حل محدد لها. والرد الوحيد هو الحظر الكامل على الألغام البرية المضادة للأفراد. ويجب أن يغطي الحظر صنع واستعمال تلك الأجهزة بصفة خاصة. ومن المنطقي أنه يجب أن يؤدي أيضا إلى تدمير المخزون منها في إطار فترة معقولة من الوقت، في المستقبل غير البعيد. وقد حقق بلدي هذا الهدف الطموح على الصعيد الوطني. ويحظر تشريعنا الحالي الألغام البرية المضادة للأفراد. وهذا الحظر تدبير جذري لا يسمح بأية استثناءات أو ثغرات للتهرب منه. وقد بدأ تدمير المخزون منها لدى الجيش وسيتم ذلك في غضون فترة قصيرة.

والمسألة، بالنسبة لبلجيكا، أصبحت الآن مسألة ضمان أن يعتمد المجتمع الدولي نفس السياسة، وهي السياسة الوحيدة التي يمكن أن تعالج الأبعاد العالمية للمشكلة. وفي هذا المضمار، نرحب بالمبادرة التي اتخذتها كندا. وقد بدأ مؤتمر الاستراتيجية الدولية الأخير في أوتاوا عملية ستحقق نفس النتائج التي نتوخاها. وفي هذا السياق، ستعقد بلجيكا مؤتمر متابعة، في حزيران/يونيه من السنة المقبلة، وسنسعى إلى أن يكون آخر مؤتمر لهذا الغرض. ونوجه دعوة عاجلة إلى جميع الدول التي تشاطرنا طموحنا في تخليص العالم من الألغام البرية المضادة للأفراد للحضور إلى بروكسل لوضع أسس معاهدة دون تنازلات ودون شروط مسبقة لتحقيق الهدف الذي وضعناه لأنفسنا.

ونحن مقتنعون بأهمية عملية أوتاوا وضرورة الاحتفاظ بالزخم خلال مؤتمر بروكسل. ونأسف ولكننا نتفهم أن الدول ليست جميعها مستعدة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. ولكن يبدو لنا أن هذا يعطي سببا آخر من أجل ألا نضيع الوقت فنضع معيارا قانونيا دوليا مع الدول المستعدة الآن لأن تفعل ذلك، يمكن أن يشكل مرجعا، وربما هدفا معنويا لمجتمع الدول.

ونعتقد اعتقادا صادقا أن هذه المعاهدة سيكون لها حتما تأثير كبير يقربنا أكثر فأكثر من عالمية فرض حظر كامل وتام على هذه الأسلحة. ونحن ندرك أن العالمية لا يمكن تحقيقها بين عشية وضحاها، ولكننا نعتقد في الوقت نفسه أن اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، رغم أنها قبل قيام المؤتمر الاستعراضي الأطراف فيها بتعديل بروتوكولها الثاني، لم يكن فيها سوى ٥٠ دولة طرفا، فلا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الدور الذي اضطلعت به في السنوات الأخيرة.

ومن الأهمية بمكان بالنسبة لبلجيكا إعادة إطلاق عملية تحقيق حظر كامل، مثلما تم بحثه مؤخرا في أوتاوا وسيستمر بحثه في بروكسل قريبا.

وأود أن أختتم كلامي بعبارات قليلة عن دور مؤتمر نزع السلاح. الواضح أن نوع المعاهدة التي في بالنا يمكن التفاوض بشأنه في ذلك الجهاز، ونحن لا نستبعد فكرة إنه قد يضطلع يوما ما بدور هام في هذا المجال. ومع ذلك، نعتقد أنه ليس من المحتمل أن يتناول مؤتمر نزع السلاح في الوقت الراهن معاهدة تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. والطابع الملح الذي تتصف به المشكلة يملي علينا أن نفعل ما نستطيع أن نفعله في محفل آخر. وهذا هو الغرض من مؤتمر أوتاوا واجتماع بروكسل. ويسرنا أن نلاحظ أن الإشارة إلى هذين المؤتمرين الهامين واردة في مشروع القرار A/C.1/51/L.46 الذي يسرنا أن نشارك في تقديمه.

السيد بخيت (السودان): يود وفد بلادي أن يضم صوته للمؤيدين لمشروع القرار المقدم في الوثيقة A/C.1/51/L.46 من الولايات المتحدة الأمريكية، والخاص بالاتفاق الدولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

لقد أكد وفد السودان في بيانه أمام اللجنة في المناقشات العامة تأييده لكافة الجهود الدولية المبذولة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد لمخاطرها المعروفة. ويود وفد بلادي أن يشير في هذا الصدد إلى أن السودان يعاني من وجود أكثر من مليون لغم أرضي في جنوب البلاد تم زرعها بواسطة حركة التمرد، تؤثر على الاستقرار والسلام في المنطقة.

ويدعو السودان المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته تجاه وقف تزويد الحركات الهدامة بالألغام الأرضية. كما يتطلع وفد بلادي لجهود المجتمع الدولي في تقديم المساهمة والمساعدات التقنية الحديثة لإزالة تلك الألغام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عُرض ١٨ مشروع قرار في هذه الجلسة، مما يجعل إجمالي العدد حوالي ٥٠ مشروع قرار.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد عمار (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): سيدي الرئيس، أولا أتقدم إليكم بتهانئ الوفد المغربي الصادقة، وأؤكد دعم وفد بلدي لكم وتعاونه الكامل معكم.

لقد أكد ممثل زامبيا في بيانه خلال الجلسة الـ ١٢ التي انعقدت يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أن الصحراء الغربية لا تزال تحت السيطرة الأجنبية. واسمحوا لي بأن أقدم بعض المعلومات التي قد تساعد في تنويره عن الحالة الفعلية المتعلقة بما يدعى بمسألة الصحراء. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، وبطلب من المغرب، أرت محكمة العدل الدولية في فتواها بأن هذا الإقليم، الذي كانت تحتله اسبانيا، لم يكن، عندما كان إقليما مستعمرا، أرضا مباحة، "... وأن صلة ولاء قانونية كانت قائمة" (محكمة العدل الدولية، فتوى مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ بشأن الصحراء الغربية، الفقرة ١٠٧) بين الصحراء والمملكة المغربية. وهذا الولاء هو الشكل الذي تجسدت ولا تزال تتجسد فيه السيادة في القانون الدولي الساري قبل إنشاء دولة الأمة، وفي القانون الإسلامي، وفي قانون أخص هو القانون المغربي العام.

ويوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، تم التنازل عن الصحراء للمغرب بموجب اتفاق مدريد الذي وقّعت عليه المغرب واسبانيا وموريتانيا، الأمر الذي وضع حدا للوجود الاسباني في الإقليم. وأودع هذا الاتفاق رسميا لدى الأمم المتحدة وأحاطت الجمعية العامة علما به. والمغرب على الرغم من المشاكل والصعوبات التي ورثها عن فترة الاستعمار وسياسة تقطيع أراضيه، يعمل دائما بطريقة سلمية على استعادة سلامته الإقليمية مرحلة مرحلة.

وفيما يتعلق بالصحراء، فإن المغرب، على الرغم من اتفاق مدريد، وعلى الرغم من وجوده الشرعي في ذلك الإقليم تاريخيا وقانونيا، وكونه بلدا يلتزم بمبادئ القانون الدولي ويعمل باستمرار على الحفاظ على السلام والاستقرار في منطقته وفي جميع أنحاء العالم، أثبت رغبته في حل هذه المشكلة بطريقة سلمية مرة واحدة وإلى الأبد.

وفي هذا السياق، قدم المغرب دعمه الكامل ودون تحفظ للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنظيم استفتاء عادل ومنصف في الصحراء. وهكذا، فإن المغرب معني بنشاط بجميع مراحل عملية الاستفتاء المنصوص عليها في خطة التسوية التي قبلها الطرفان في عام ١٩٨٨ والتي أقرها مجلس الأمن.

وكرر المغرب دائما الإعراب ببالغ الجدية عن التزامه بخطة التسوية التي وضعتهـــا الأمم المتحدة وبمتابعة عملية الاستفتاء. وعلاوة على ذلـــك، حظيت جهوده في هذا الاتجاه بتقدير وتأييد كبيرين من الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مرة أخرى، وبدلا من استخدام المحفـل المناسب، يستخدم وفد المغرب اللجنة وبذلك يثير البلبلة. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع قرار بتوافق الآراء اشترك في تقديمه ٥٨ بلدا يدعو إلى مواصلة المفاوضات بين الطرفين. وتوجـــد حاليا خطة للتسوية، في حين يوجد مأزق فيمجلس الأمن يعرف به الجميع.

إن اللجنة الأولى ليســـت أنسب محفل لتناول هذه القضية. إن الصحراء الغربية مسألة إنهاء استعمار بصرف النظر عما يقوله ممثل المملكة المغربية. لذلك أحض على استخدام أنسب المحافل - اللجنة الرابعة ومجلس الأمن - لتقديم أية ايضاحات أو تفسيرات أخرى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتذكر الأعضاء أن اللجنة وافقت، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بطريقة غير رسمية، على تمديد الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات لمدة ٤٨ ساعة. وأود أن أطلب رسميا اتخاذ قرار بشأن هذا الاتفاق. هل لي أن أعتبر أن اللجنة تقرر تمديد الموعد النهائي؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.